

١٩٩٢

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨٥

١٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاق ضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن القرض المقدم لبنك التنمية الصناعية (مصر) لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة

الموقع بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٦١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق ضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن القرض المقدم لبنك التنمية الصناعية (مصر) لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الموقع بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ ، وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٨٥) .

حسني مبارك

اتفاق ضمان

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية
الافريقي

بشأن : القرض المقدم لبنك التنمية الصناعية ،
مصر لتمويل جزء من التكاليف بالعملات
الأجنبية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة

قرض رقم : DIB/CS/ARE/GU/84/008

اتفاق بتاريخ ٢/١١/١٩٨٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المسماة
فيما بعد « الضامن ») وبنك التنمية الافريقي (المسماى فيما بعد «
البنك ») .

وحيث ان الضامن آخذا في الاعتبار اتفاق القرض المبرم بين البنك
التنمية الصناعية ، مصر (المسماى فيما بعد « المقترض ») قد وافق البنك
بمقتضاه على أن يقدم المقترض مبلغا بعملات مختلفة لا يتجاوز ما يعادل
٦٠ مليون وحدة حسابية بشرط أن يوافق الضامن على ضمان التزامات المقترض
الخاصة بذلك القرض المنصوص عليها فيما بعد .

وحيث ان الضامن آخذا في الاعتبار اتفاق القرض المبرم بين البنك
والمقترض قد وافق على أن يضمن تلك الالتزامات الخاصة بالمقترض . لذلك
وبموجب هذا يوافق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى

الشروط العامة - التعريف

بند ١ - ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات
القروض والضمان الخاصة بالبنك و المؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ بذات الفاعلية والالى
كما لو كانت واردة باكمالها في هذا الاتفاق .

بند ١ - ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الموضحة بالشروط العامة عندما تستخدم في هذا الاتفاق نفس معانها الواردة بها ما لم يتطلب سياق النص غير ذلك .

المادة الثانية

الضمان

بند ٢ - ١ :

دون حد أو قيد على أي من التزاماته الأخرى بموجب اتفاق الضمان فان الضامن يضمن دون تحفظ ، كمدين أصلى وليس ك مجرد كفيل ، انتظام سداد أصل القرض وفوائده ومصاريفه الأخرى في مواعيد استحقاقها المنصوص عليها في اتفاق القرض .

المادة الثالثة

التشاور وتبادل المعلومات

بند ٣ - ١ :

(أ) يتعاون الضامن والبنك تعاوناً وثيقاً لتحقيق أغراض القرض . ومن أجل ذلك يقوم كل منهما بموافاة الآخر بكافة المعلومات والبيانات التي يطلبها – على نحو معقول فيما يتعلق بالمركز العام للقرض ومن جانب الضامن فان تلك المعلومات سوف تشمل معلومات فيما يتعلق بالظروف المالية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية وميزان مدفوئاتها .

(ب) يقوم الضامن والبنك بتبادل الآراء فيما بينهما من وقت لآخر من خلال ممثليهما بشأن الموضوعات الخاصة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته . ويعهد الضامن بأن يخطر البنك فوراً بأى طرف من شأنه أن يتخلل أو يهدد بالتدخل في تحقيق الغرض القرض أو المحافظة على خدمات المشروع .

(ج) يتبعه الضامن باتاحته كافة الفرص المعقولة لمثلى البنك المعتمدين لزيارة أراضي الضامن للتأكد من تحقيق أغراض القرض وبشمل ذلك متابعة تنفيذ المشروع وتقدير المشروع بعد ذلك .

بند ٣ - ٢ :

يتبعه الضامن بأن يتخذ من جانبه كافة الاجراءات الالزمة لانجاح المشروع وتنفيذه في المواعيد المحددة له . كما يتبعه بالاً يتخذ أو يعمل على اتخاذ أي اجراء غير مناسب يكون من شأنه أن يحول دون أو يعترض جوازها قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته الواردة في اتفاق القرض .

المادة الرابعة

ممثلو الضامن - العنوانين

بند ٤ - ١ :

لأغراض البند ١٠ - ٣ من الشروط العامة

يعين وزير التخطيط والتعاون الدولي أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولي في دولة الضامن كممثلين معتمدين للضامن .

بند ٤ - ٢ :

لأغراض البند ١٠ - ١ من الشروط العامة

حددت العنوانين التالية :

بالنسبة للضامن : العنوان البريدي :

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلكس :

بأنتسبة للبنك :

African Development Bank
01 BP 1387
ABIDJAN - IVORY COAST

العنوان البريدي :

AFDEV - ABIDJAN

العنوان البرقى :

23727 / 23498

نلکس :

واشهادا على ما تقدم ، قام ممثلا الطرفين المفوضين قانونا بالتوقيع على اتفاق الضمان هذا باسمهما على نسختين أصلتين متساويتين قانونا باللغة الانجليزية في اليوم والسنة المدونين في صدره .

عن

عن

MR. DONATIEN BIHUTE
Vice - President

حكومة جمهورية مصر العربية

السيد السفير أيوب عبد العزيز شراارة

سفير جمهورية مصر العربية في أبيدجان

ساحل العاج

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق ضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن القرض المقدم لبنك التنمية الصناعية (مصر) لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الموقع بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢؛

قرد:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق ضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن القرض المقدم لبنك التنمية الصناعية (مصر) لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الموقع بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٥/٧/٦

وزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد